A

ويبـــو

WIPO/DAS/PD/WG/1/6
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٢/٩

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الأولى

جنيف، من ٧ إلى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٧

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

مقدمة

١ – عقد الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية دورته الأولى في جنيـــف في الفترة من ٧ إلى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٧.

٢ – وكانت الجهات التالي ذكرها الأعضاء في الفريق العامل ممثلة في الدورة: "١" الدول التـــالي ذكرها الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) أو جمعية معاهدة قـــانون البراءات أو اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أي تشكيلة منها: أستراليا والنمســـا وبنغلاديـــش وبلجيكا وكندا والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا والجمهورية التشيكية والدانمـــرك وإكـــوادور ومصر وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليـــا واليابان والكويت ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك وموناكو والمغرب وهولندا ونيكاراغوا والنرويج وبولنـــدا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسلوفاكيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي؛ "٢" والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات المكتب الأوروبي للبراءات.

٣ – وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التالي ذكرهما ممثلتين بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الاقتصادي لبلدان غربي أفريقيا (ECOWAS).

٤ – وكانت المنظمة الدولية غير الحكومية التالي ذكرها ممثلة بصفة مراقب: الجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International).

٥ – وكانت المنظمة الوطنية غير الحكومية التالي ذكرها ممثلة بصفة مراقب: المعهد الكندي للملكية الفكرية.

٦ – وترد في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/INF/1 قائمة بأسماء المشاركين في الدورة.

افتتاح الدورة

٧ – افتتح الدورة نائب المدير العام للويبو، السيد فرانسس غوري، بالنيابة عن المدير العام، ورحب بالمشاركين.

٨ – واتفق أعضاء الفريق العامل على اعتبار المنظمتين الحكوميتين الدوليتين المشاركتين في الدورة والممثلتين لمكتبين إقليميين للبراءات، أي المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات، بمثابة أعضاء في الفريق العامل.

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

٩ – انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد بيتر باك (المملكة المتحدة) رئيساً للدورة، والسيدة نادية عبد الله (مصر) والسيد جنادي نيغولياف (الاتحاد الروسي) نائبين للرئيس.

١٠– وعمل السيد فيليب توماس (الويبو) أميناً للفريق العامل.

اعتماد جدول الأعمال

١١– اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال كما ورد في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/1 Rev.

١٢– واتفق الفريق العامل على تسجيل محاضر الدورة في تقرير مختصر يذكر المسائل المهمة المثارة خلال المناقشات والنتائج المحققة.

إنشاء خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

١٣– ذكَّرت الأمانة بأن إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية قد حظي بموافقة جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومن شأنه أن يستجيب لبيان متفق عليه صدر عن المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات. وقد دعي المكتب الدولي إلى إنشاء الخدمات وفقاً لتوصيات الفريق العامل ورفع تقرير بالعمل المنجز إلى الجمعيات المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، مع الإشارة إلى بدء تنفيذ نظام الخدمات إن بدأ. ومن المعتزم أن تكون المشاركة في الخدمات على أساس طوعي لصالح المكاتب والمودعين. ومن شأن النظام تمكين المكاتب بصفة خاصة من الاختيار بين المشاركة بصفة مكتب إيداع أول أو مكتب إيداع ثان أو بالصفتين معاً. ومن شأن نظام الخدمات أن يُتيح إمكانية استخدام أنواع شتى من الدعائم والنسق ويستكمل أنظمة أخرى قائمة لتبادل وثائق الأولوية.

البنية التقنية للنظام

١٤- استندت المناقشات إلى الوثيقتين WIPO/DAS/PD/WG/1/2&5.[1] وأعلنت الأمانة أن الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/5 تحل محل الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/2 في ما يتعلق بوصف البنية المقترحة للنظام.

١٥- وإبان تقديم الوثيقتين، شددت الأمانة على المسائل التالية:

(أ) لا بد من إدخال بعض التحسينات على بنية النظام التقنية الخاصة بالخدمات الجديدة لمراعاة اعتبارات الفريق العامل. وتكفل البنية في صيغتها المقترحة المستوى ذاته من السرية والأمان المطبق في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات على الأقل. ومن شأن البينة المقترحة أن تستكمل أنظمة أخرى لتبادل الوثائق ولا سيما النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA) (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

(ب) وتم تصميم البنية التقنية المقترحة للنظام بحيث تكفل شيئاً من المرونة وتسمح بأنواع شتى من الإمكانيات لخطوط تدفق البيانات بين المودع ومكتب الإيداع الأول ومكتب الإيداع الثاني والمكتب الدولي. ومن شأن الخدمات أن تستفيد عند الإمكان من البينة التحتية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولا سيما مرافق المسح الإلكتروني ونظام تبادل البيانات الإلكتروني (PCT-EDI) ونظام التبليغ بناء على الطلب (PCT-COR) ونظام ركن البراءات.

(ج) ويقوم نظام النفاذ المقترح على استخدام شيفرة نفاذ ربما تنوب عن وثيقة الأولوية ذاتها فتسمح للمودع بتدبير شؤون توزيع وثيقة الأولوية دون حاجة إلى تناولها مباشرة.

(د) ويرد في ما يلي بيان المسائل الخاصة الثلاث المتعلقة بالبنية التقنية المقترحة للنظام والتي تستدعي البحث:

"١" *وسائل تسليم وثائق الأولوية لمكاتب الإيداع الثاني:* قد يُستعان بجزءٍ جديد مأمون من موقع ركن البراءات يسمح بالنفاذ إلى وثيقة الأولوية من خلال عملية التصفح. وبدلاً من ذلك، قد يتبيّن أن نظام التبادل الإلكتروني (PCT-EDI) الذي يستند إلى بروتوكول نقل الملفات بأمان (SFTP) آلية أفضل لتسليم الوثائق نظراً إلى أنها مُزودة بآلية للتصديق في المكتب ويمكن استخدامها لعمليات بسيطة لتسليم كميات من البيانات.

"٢" *المركزية أو اللامركزية في إدارة توزيع وثائق الأولوية على مكاتب الإيداع الثاني:* تفترض البينة التقنية المقترحة أن ينقل المودع شيفرة نفاذ إلى كل مكتب للإيداع الثاني بطريقة لامركزية. وربما يرغب الفريق العامل في بحث مزايا نظام يسمح للمودع باستخدام شيفرة نفاذ لدخول نظام مركزي يمكن من خلاله إدارة عمليات توزيع وثائق الأولوية على مكاتب الإيداع الثاني.

"٣" *هل ينبغي أن يكون مكتب الإيداع الأول أو المكتب الدولي هو الذي يتولى إصدار شيفرة النفاذ وإرسالها إلى المودع:* تقوم البنية التقنية المقترحة على أن يتولى مكتب الإيداع الأول إرسال عنوان بريد المودع وغير ذلك من البيانات الأساسية إلى المكتب الدولي الذي يتولى

---

[1] يمكن الاطلاع على وثائق العمل والمنتدى الإلكتروني المنشأ لتسهيل عمل الفريق العامل من خلال موقع الويبو على العنوان التالي: <www.wipo.int/pdocaccess>.

بدوره إصدار شيفرة النفاذ وإرسالها إلى المودع. وربما يرتئي مستخدمو النظام أن من الملائم أكثر من ذلك أن يتولى مكتب الإيداع الأول إصدار شيفرة النفاذ وإرسالها إلى المودع.

١٦- وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالأصالة عن وفد اليابان والمكتب الأوروبي للبراءات، ورحب بالمبادرة الرامية إلى إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. وأشار الوفد إلى أن المكاتب الثلاثة المعنية تحتفظ بأغلبية ساحقة من وثائق أولوية العالم وقد أنشأت خدمات للنفاذ الرقمي على أساس ثلاثي هو النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA) لتسهيل نقل وثائق الأولوية بين تلك المكاتب. وأضاف الوفد قائلاً إن المكاتب الثلاثة تجتمع على الرأي التالي: "١" تعتبر أمن الطلبات غير المنشورة والنفاذ إليها من المسائل الدقيقة التي يتعين التصدي لها قبل أن يبدأ العمل بالخدمات. "٢" وعلى غرار ما يجري في سياق الترتيبات الثلاثية، ينبغي أن تكون الخدمات المقدمة للمنتفعين مجانية. "٣" ونظراً إلى ضخامة الاستثمار الذي أجرته المكاتب الثلاثة في تطوير نظامها الثلاثي وتنفيذه، لا بد من الحفاظ على سلامة ذلك النظام تحت إشراف المكاتب الثلاثة. وعليه، فإن المكاتب الثلاثة تؤيد اعتماد شبكة أو نموذج معمم للمصالح المتعاونة. وترد تعليقات الوفد في مرفق التقرير.

المبادئ المتفق عليها

١٧- بعد نقاش مستفيض، اتفق الفريق العامل على ضرورة تطوير خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بالاستناد إلى المبادئ التالي ذكرها ومع الإشارة إلى أن من الممكن أن تتطور المبادئ لاحقاً في سياق الفريق العامل ومن الممكن إضافة المزيد إليها:

"١ - *احتياجات العمل*

"١" من المطلوب أساساً السماح للمودع بالامتثال لمقتضيات مكاتب الإيداع الثاني بخصوص وثائق الأولوية من غير أن يضطر إلى الاستحصال على نسخ معتمدة عن كل واحدة منها وتقديمها.

"٢" سيكون النظام متاحاً لمشاركة مكاتب أي دولة عضو في اتحاد باريس إن رغبت في ذلك، بمعزل عن عضويتها في معاهدات أخرى ومع مراعاة تفاوت القدرات في مختلف المكاتب.

"٣" سيكون بإمكان المكاتب أن تختار الاستحصال على وثائق الأولوية بناء على ترتيبات تبرمها مع المكتب الدولي، بدلاً من إبرام ترتيبات ثنائية متعددة.

"٤" لا بد من أن يكفل النظام تحسينات في الأداء والفعالية لفائدة المودعين والمكاتب والمكتب الدولي مقارنة بمسار اتفاقية باريس التقليدي والترتيبات الورقية.

"٢ - *النموذج الشبكي*

"١" *انعدام الازدواجية في الأنظمة:* سيقوم النظام على استخدام مكتبات رقمية تحفظ المكاتب فيها وثائق الأولوية. وسيحفظ المكتب الدولي في مكتبته الرقمية وثائق الأولوية الواردة إليه من مكاتب ليست لها مكتبات رقمية.

"٢" *إمكانية التشغيل المشترك:* ستستخدم البروتوكولات المشتركة والمعلومات الأساسية لضمان إمكانية النفاذ إلى وثائق الأولوية بالطريقة ذاتها مهما كانت المكتبة الرقمية التي تكون الوثيقة محفوظة فيها، كأن تكون مكتبة المكتب الدولي أو النظام الثلاثي أو غيرها.

رسم توضيحي للنظام الشبكي
(نفاذ مكاتب الإيداع الثاني)

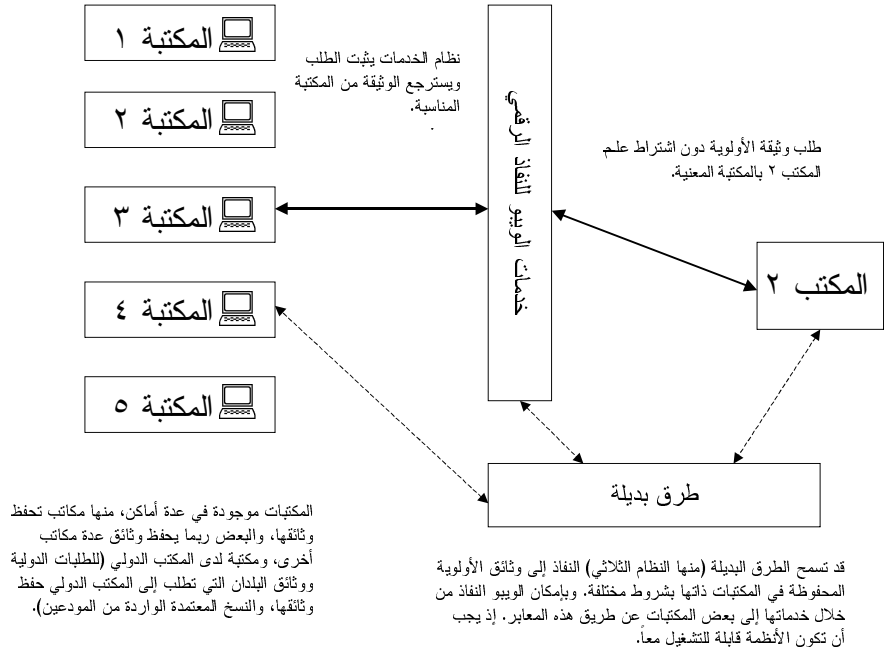

"٣ – *المرونة:* سيقبل النظام بعدد كبير من التشكيلات الجامعة لطرق النقل (منها الورق والدعامة المادية (القرص المرئي وغير المرئي) وبروتوكول SFTP لنقل الملفات والنظام الثلاثي) ونسق الوثيقة (الورق ومواصفات معيار الويبو ٣٦ والمواصفات الدنيا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (التي تستند إلى نسق PDF ونسق TIFF) ونسق SDIF) بغية ضمان قبول جميع الأنظمة القائمة لتبادل وثائق الأولوية. وسيسمح النظام بتحويل النسق تيسيراً للتشغيل المشترك.

"٤ – *إرسال مأمون للبيانات:* سيكون مستوى الأمن المكفول عند إرسال البيانات معادلاً على الأقل للمستويات المرعية في الأنظمة الجاري تشغيلها في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات لتبادل البيانات الدقيقة.

"٥ – *السرية:* لا بد من آلية مناسبة لوثائق الأولوية التي لا تكون متاحة للجمهور، بحيث يمكن ضمان إمكانية النفاذ لمكاتب الإيداع الثاني بتصريح من المودع لا غير. ومن الممكن أن تعتمد تلك الآلية على استخدام شيفرة نفاذ تمنح للمودع، علماً بأن من الضروري النظر في آليات ممكنة أخرى وتقييم قدرتها على الحد من أعباء المكاتب والمودعين إلى أقصى درجة.

"٦ – *النصوص المترجمة ووثائق أخرى:* سيُمكّن النظام المودع من إيداع ترجمة معتمدة لوثيقة أولوية في مكتبة رقمية بهدف تمكين مكاتب الإيداع الثاني من النفاذ إليها بناء على ترتيبات مماثلة عامة للترتيبات الخاصة بوثائق الأولوية. ولا بد من عمل إضافي للوقوف على العواقب المترتبة على تفاوت شروط المكاتب بشأن التصديق على النصوص المترجمة وإمكانية الاستحصال على نص مترجم من مصادر مختلفة وإمكانية استخدام النظام فيما يتعلق بوثائق أخرى لها صلة بالموضوع ذاته، مثل الوثائق التي تؤكد حق الأولوية ولا سيما إذا كان الحق منقولاً إلى شخص آخر.

"٧ – *الفعالية*

"١" *تفادي الازدواجية:* سيكون بالإمكان تفادي ازدواجية العمل والبيانات والمعلومات المحفوظة لدى المكتب الدولي والمكاتب. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المكتبات الرقمية الموجودة حالياً في ظل الترتيبات الخاصة بالنظام الثلاثي مثلاً.

"٢" *تحسين القدرة التقنية:* سيدار النظام بحيث يمكن معالجة كميات ضخمة من البيانات وإرسالها بسرعة كافية للتحميل والتنزيل مع مرونة ملازمة لها تأخذ في الحسبان احتمال تزايد الاحتياجات في المستقبل.

"٣" *الشفافية:* ستوضع على موقع الويبو على الإنترنت بيانات مستوفاة حول النظام، بما فيها الإطار التوضيحي ووصف لمشاركة المكاتب في النظام ونطاقها وموقع وثائق الأولوية المحفوظة في المكتبات الرقمية والشروط وتفاصيل العمل الخاصة بالمكاتب، بما في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير.

"٨ – *البلدان النامية:* سيقدم المكتب الدولي مساعدة تقنية ويتولى تكوين الكفاءات الضرورية في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً، بعد مناقشة احتياجات الواحد منها تلو الآخر لتيسير مشاركتها في النظام.

"٩ – *الرسوم:* لن يطالب المكتب الدولي بتسديد أي رسم لقاء تأدية الخدمات."

١٨– وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تحتفظ بالحق في الإعراب عن موقفها إزاء إمكانية استعمال الخدمات الجديدة لإتاحة الوثائق المتعلقة بالتنازل عن الحقوق (انظر البند ٦ في المبادئ المتفق عليها الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه).

١٩– ويرد في الفقرات التالية موجز لبعض المسائل الأخرى التي كانت موضع تعليقات أو توضيحات خلال المناقشات، باستثناء المسائل التي تتناولها المبادئ المتفق عليها والمبينة في الفقرة ١٧ أعلاه.

٢٠– *محتوى المكتبات الرقمية:* تم التأكيد على أن خدمات النفاذ الرقمي ستمكن المكاتب من استرجاع وثائق الأولوية كاملة من المكتبات الرقمية وليس فقط التفاصيل الببليوغرافية. وستكون وثائق الأولوية بطبيعة الحال في لغتها الأصلية. وسيتعين على النظام أن يتعامل مع الترجمات في وقت لاحق. ويشار إلى أن هذه الإمكانية ليست جزءا من النظام في صيغته الأولى. ولا بد من النظر فيما

بعد في أفضل السبل لمعالجتها، علما بأنها لا تعد نسخا أصلية وليست من قبيل الوثائق الأصلية الأخرى.

٢١- *تصديق الوثائق:* تم التوضيح بأن وثائق الأولوية والترجمات التي يتم تحميلها في المكتبات الرقمية في إطار الخدمات الجديدة ستكون متاحة. وفي حال كان النفاذ إلى وثيقة أولوية في إطار الخدمات قد تم من قبل مكتب الإيداع الثاني، فإن المكتب سيكون قد حصل على صورة عن النسخة الأصلية المصدقة، وتكون صحة الصورة في تلك الحالة مضمونة بكونها مستلمة في إطار الخدمات التي يديرها المكتب الدولي. ويكون الإجراء في تلك الحالة مطابقا لذاك الجاري به العمل بنجاح في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بوثائق الأولوية. وينبغي النظر إلى الإجراءات المتاحة لتصديق وثائق الأولوية (وهي مختلفة عن الترجمات التي تخضع بدورها لشروط أخرى) بموازاة مع التفاهم المتفق عليه في سنة ٢٠٠٤ في جمعيتي اتحادي باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات (الوارد نصه في الجزء هاء من مرفق الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/2).

٢٢- *تقديم الوثائق مباشرة من المودع:* أشير إلى ضرورة النظر أكثر في نوع الإجراءات التي ينبغي تطبيقها في حال كان المودع هو الذي يقدم وثائق الأولوية وترجماتها مباشرة لتحميلها في المكتب الرقمية في إطار الخدمات.

٢٣- *المدة التي تتاح خلالها الوثائق عبر الخدمات:* أشير إلى احتمال الاحتياج إلى وثائق الأولوية بعد منح البراءة، وينبغي بالتالي أن تتيح الخدمات النفاذ لمدة تطابق على الأقل مدة البراءات المعنية المطالب بأولويتها. وأشير أيضا إلى ضرورة الإقرار بعدم إمكانية ضمان توافر مطلق للوثائق على المدى الطويل، لا سيما في الأنظمة التوزيعية كما هو الشأن في النظام المقترح، وأنه لا بد من وضع ضوابط لتحديد الإجراء الذي ينبغي اتباعه في حال لم تعد الوثيقة المطلوبة متاحة. وستحتفظ مكاتب الإيداع الثاني، في تلك الحالات، بالحق في التوجه إلى المودع لتوفير الوثيقة المطلوبة، ولكن لا يجوز الإثقال على المودعين بعد أن استوفوا الشروط المقررة لجعل الوثائق متاحة عبر الخدمات.

٢٤- *وثائق الأولوية التي تصبح متاحة للجمهور:* أشير إلى أن نفاذ مكتب الإيداع الثاني إلى وثائق الأولوية التي تصبح متاحة للجمهور ينبغي ألا يخضع إلى أي تصريح (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أعلاه). أما مسألة إتاحة النفاذ للغير عبر الخدمات إلى وثائق الأولوية التي تصبح متاحة للجمهور فهي تحتاج إلى مزيد من النظر، كما هو الشأن بالنسبة إلى الطرق التي يمكن أن تصبح من خلالها وثائق الأولية متاحة للجمهور.

٢٥- *قدرة استيعاب النظام:* ردّا على القلق إزاء سرعة النفاذ إلى بعض خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي قد يقام عليها النظام، أوضحت الأمانة السبب في ذلك قائلة إنه لا يرجع إلى قدرة استيعاب أنظمة المعاهدة ذاتها وإنما إلى محدودية قنوات الإنترنت التي تصل بعض أطراف العالم. ومع ذلك، فإن المكتب الدولي يبحث في إمكانية التوصل إلى ترتيبات مع موردي التوزيع الشبكي الخارجيين لتحسين إيصال البيانات إلى المناطق المعنية.

٢٦- *المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات:* تحدثت الأمانة عن برنامج الويبو الخاص بالمساعدة على أتمتة المكاتب وقالت إنه تطور بقدر كبير خلال السنوات القليلة الماضية. وقالت إن نظام أتمتة الملكية الصناعية، الذي يستعمل في أتمتة الإجراءات العملية لمكاتب الملكية الصناعية، يوزع على المكاتب بالمجان إضافة إلى خدمات المساعدة التقنية والمالية اللازمة للعمل به. وقالت إنه يستعمل حاليا في ٣٥ مكتبا تقريبا، ويخضع للصيانة باستمرار عن طريق الصيغ التحديثية والإضافات البرمجية اللازمة

لإثراء وظائفه. وأعلنت أن البرنامج قيد النقل على منصة جافا للبرمجة (Java Platform)، مما يسمح باستعماله على برامج تصفح الإنترنت ويتيح مرونة أكبر لإدخال التحسينات عليه. وأضافت الأمانة قائلة إن المنهجية المتبعة في نشر البرنامج وتعميمه تخضع للتحسين والتنقيح باستمرار وإن الويبو تسهر على توفير المساعدة والتدريب للمكاتب حتى بعد مرحلة التطبيق الأولي. وذكّرت بأن الويبو وضعت منهجية من أجل مساعدة المكاتب على رقمنة سجلاتها في البداية ثم الانتقال إلى وضع قواعد بيانات شاملة.

٢٧- *تعديل القوانين واللوائح الوطنية:* لوحظ أن تطبيق بعض الجوانب العملية للخدمات الجديدة قد يحتاج إلى إدخال تغييرات على القوانين الوطنية (لا سيما ضرورة الإقرار بوثائق الأولوية المستلمة عبر الخدمات لأغراض استيفاء شروط اتفاقية باريس فيما يتعلق بوثائق الأولوية). وبدا من الأرجح أن تلك التغييرات ستكون لازمة في اللوائح وليس في قوانين البراءات الرئيسية. وأكدت الأمانة استعدادها لإسداء المشورة وتوفير المساعدة في هذا الشأن للمكاتب التي ترغب في ذلك.

جلسات تقنية جانبية

٢٨- نظمت جلسات جانبية غير رسمية دعيت إلى المشاركة فيها كل الوفود بغية النظر في بعض المسائل التقنية المطروحة في الخدمات الجديدة. وبدعوة من الرئيس، أطلع وفد كندا الفريق العامل على النقاط الرئيسية التي نوقشت خلال الجلسة الجانبية الأولى. وركزت المناقشات على محورين رئيسيين هما حركة البيانات ومراقبة نفاذ مكاتب الإيداع الثاني.

٢٩- وبالنسبة إلى المسألة الأولى، أي *حركة البيانات*، وضعت الجلسة الجانبية عددا من الحالات المحتملة التي ينبغي تناولها ومنها ما يلي:

"١" في حال كانت مكاتب الإيداع الأول والإيداع الثاني أطراف في نظام مشمول باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، مثل النظام الثلاثي للنفاذ الرقمي (TDA)، فلا حاجة إلى استعمال خدمات الويبو للنفاذ الرقمي، ولكن لا يعني ذلك أن يكون استعمالها مستبعدا بشكل مطلق؛

"٢" وفي حال كان مكتب الإيداع الأول يتصل بالمكتب الدولي إلكترونيا ويمسك مكتبة رقمية خاصة به؛

"٣" وفي حال كان مكتب الإيداع الأول يتصل بالمكتب الدولي إلكترونيا وليست لديه مكتبة رقمية خاصة به؛

"٤" وفي حال لم يكن مكتب الإيداع الأول يتصل بالمكتب الدولي إلكترونيا وكان من الضروري إرسال وثائق ورقمية؛

"٥" وفي حال كان المودع يرغب في تقديم ترجمات إلى النظام؛

"٦" وفي حال أريد تصحيح أخطاء في وثائق الأولوية وتوجيه إخطار بتلك التصحيحات إلى مكاتب الإيداع الثاني التي سبق وأن حصلت على الصيغة غير الصحيحة من خلال نظام النفاذ (كأن يتبين مثلا أن هناك صفحة قد أغفلت أثناء عملية المسح الضوئي لدى مكتب الإيداع الأول أو المكتب الدولي).

٣٠- وبالنسبة إلى *مراقبة النفاذ*، نظرت الجلسة الجانبية في عدة خيارات تشمل الطرق التي يمكن للمودع من خلالها تحديد المكاتب التي يسمح لها بالنفاذ إلى وثيقة الأولوية. وركزت معظم المناقشات على نظام يمكن المكتب الدولي من إصدار شفرة لفائدة المودع. وطرحت عدة إمكانيات أخرى لاستخدام تلك الشفرة، فضلا عن تلك المبينة في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/5 التي تقترح أن يوفر المودع الشفرة إلى مكاتب الإيداع الثاني لاستعمالها في التماس النفاذ. ومن بين تلك الإمكانيات المطروحة أن يستعمل المودع الشفرة للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمرحلة التي وصلت إليها وثيقة الأولوية في النظام. وهناك إمكانية أخرى وهي أن يستعمل المودع الشفرة لإعداد قائمة بمكاتب الإيداع الثاني التي سمح لها بالنفاذ إلى وثيقة الأولوية والمحافظة على تلك القائمة، مما يمكن نظام الخدمات أن يستعمل تلك القائمة للتأكد من صحة نفاذ مكاتب الإيداع الثاني. وبفضل ذلك، يجنّب المودع عناء نقل الشفرة لكل إيداع لاحق، كما يعفي مكاتب الإيداع الثاني من ضرورة حفظ الشفرة أو استعمالها للحصول على النفاذ.

٣١- وعرضت على الوفود أشكال بيانية توضح الحالات المحتملة لحركة البيانات بالإضافة إلى الإمكانيات الأخرى لاستعمال الشفرة، كما ورد شرحه في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه، وستنشر تلك الأشكال البيانية أيضا على المنتدى الإلكتروني لوثائق الأولوية المتاح على موقع الويبو.

٣٢- ولاحظ الرئيس أن الحاضرين في الجلسات الجانبية لمسوا فيها فوائد جمة واقترحوا أن تنظم ثانية على هامش الدورة المقبلة للفريق العامل حتى يتمكنوا من التحضير بشكل أحسن للمسائل التي ينظر فيها الفريق العامل، علما بأن الفريق العامل هو الذي يعود إليه أمر الاتفاق على البنية الموصى بها للنظام. وشجع الرئيس الوفود على مواصلة المشاركة في النظر في المسائل المطروحة عبر المنتدى الإلكتروني.

البنية التنظيمية

٣٣- لاحظ الرئيس أن بعض المسائل المحددة بشأن البنية التنظيمية قد أثيرت في إطار النظر في البنية التقنية للنظام (انظر أعلاه)، وأشار إلى أن قضايا أخرى من ذلك القبيل تظل رهينة بالبنية التقنية التي سيتفق عليها الفريق العامل في نهاية المطاف.

٣٤- واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في تفاصيل البنية التنظيمية حتى دورته المقبلة.

اعتبارات تقنية وقانونية

٣٥- كانت أمام الفريق العامل الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/5 التي تتناول في فقرتها ٢٢ بعض الاعتبارات التقنية التي ارتأت الأمانة التصدي لها، وكذلك الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3 التي تعرض مشروع أحكام إطارية والوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/4 التي تحتوي على مشروع اتفاق نموذجي بين المكاتب المشاركة والمكتب الدولي.

٣٦- وأشير أعلاه إلى بعض الاعتبارات التقنية والقانونية في إطار موضوع البنية التقنية للخدمات الجديدة.

٣٧- واقترحت الأمانة إمكانية إرساء الإطار القانوني اللازم للخدمات الجديدة من خلال توسيع نطاق المبادئ المتفق عليها والمبينة في الفقرة ١٧ أعلاه، بغية اعتمادها لاحقا كتوصيات للفريق العامل، عوضا عن وضع أحكام إطارية منفصلة كما هو مقترح في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3.

واعتبرت الأمانة المكاتب قد تجد تأكيد مشاركتها في النظام الجديد في إطار ترتيبات رسمية أنسب من تأكيده بموجب اتفاقات مع المكتب الدولي.

٣٨- وردّا على سؤال طرحه أحد الوفود فيما يتعلق بالمادة ٤(٤) من مشروع الأحكام الإطارية، ارتأت الأمانة أن ينظر الفريق العامل في إمكانية جعل الوثيقة التي يمكن النفاذ إليها عن طريق النظام، متاحة للجمهور بناء على إخطار من مكتب الإيداع الثاني يفيد فيه أن الوثيقة أصبحت متاحة للجمهور بموجب أحكام القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب (انظر أيضا الفقرة ٢٤ أعلاه).

٣٩- واعتبر وفدان اثنان أن الإحالة في المادة ٥(٢)"١" من مشروع الأحكام الإطارية إلى المادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس تحمل بعدا خاصا جدا، مما يؤدي إلى انعكاسات قانونية غير مؤكدة، ولا سيما بخصوص التفاعل مع القاعدة ٤(٣) من معاهدة قانون البراءات. وأعرب الوفدان عن تفضيلهما لاعتماد صيغة مشابهة لتلك المدرجة في أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية التي تتناول مسألة الامتثال للشروط المقررة في اتفاقية باريس في حال كانت وثائق الأولوية متاحة من مكتبة رقمية.

٤٠- واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في تفاصيل الاعتبارات التقنية والقانونية حتى دورتها المقبلة.

٤١- وأطلعت الأمانة الفريق العامل على عزمها استعراض الإطار القانوني بغية اقتراح إدراج الأحكام اللازمة ضمن صيغة موسعة من المبادئ المتفق عليها المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة.

العمل المقبل

٤٢- أخبرت الأمانة الفريق العامل أنه من المعتزم عقد الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٣٠ أبريل/نيسان إلى ٣ مايو/أيار ٢٠٠٧، أي خلال الأسبوع التالي للدورة التاسعة للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٤٣- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بالإجماع في ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٧.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

تعليقات من المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للعلامات والبراءات على النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

ملخص

١ – رحّب كل من المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للعلامات والبراءات بالمبادرة التي تقدم بها المكتب الدولي لأغراض النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية. وتتمشى هذه المبادرة ومغزى البيان المتفق عليه للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات الرامي إلى تعزيز الفعالية في معالجة وثائق الأولوية بما يضمن أكبر قدر من المزايا للمودعين ومكاتب البراءات، في إطار الإجراءات الوطنية وفي إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضا. وارتأت المكاتب الثلاثة أن تتاح هذه الخدمة للمنتفعين بالمجان.

٢ – وتؤيد المكاتب الثلاثة فكرة إنشاء نظام شبكي لتبادل وثائق الأولوية. وفي الواقع، سبق وأن أنشأت المكاتب الثلاثة نظاما لتبادل وثائق الأولوية وقد لقي نجاحا كبيرا. ومن المقترح أن يكون النظام الدولي الجديد للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية متوافقا وذلك النظام المعمول به حاليا، فذلك من شأنه أن يوفر الوقت والموارد. وسيكون للمكتب الدولي في ذلك الإطار دور حاسم كحلقة وصل مع المكاتب (والمنتفعين بخدماتهم) التي لم تنشئ بعد مكتبات رقمية لوثائق الأولوية. وبموازاة مع ذلك، سيكون للمكتب الأوروبي والمكتب الياباني ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية دور إقليمي رئيسي للويبو في هذا المشروع.

٣ – ومن المقترح أن يركز الفريق العامل جهوده على التوصل إلى اتفاق حول الخصائص الرئيسية للنظام الجديد عوضا عن الخوض في مناقشة تفاصيل الإطار المقترح في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3 .

تجارب المكتب الأوروبي والمكتب الياباني ومكتب الولايات المتحدة في تبادل وثائق الأولوية

٤ – وضعت المكاتب الثلاثة نظاما لتبادل وثائق الأولوية في إطار النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA). وأطلعت المكاتب الثلاثة الفريقَ العامل على النظام الثلاثي لتبادل الوثائق، وأعربت عن استعدادها للتعاون أكثر مع الويبو وسائر المكاتب في إنشاء خدمة للنفاذ الدولي الرقمي إلى وثائق الأولوية يكون متوافقا مع نظامها الثلاثي.

ما هو النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA)؟

٥ – هو عبارة عن واجهة تعمل بين الأنظمة وتمكن من النفاذ المتبادل والفعال إلى السجل الإلكتروني لكل واحد من المكاتب الثلاثة الأطراف في التعاون الثلاثي (وهي المكتب الأوروبي والمكتب الياباني ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية) واسترجاع صور السجل مع البيانات الببليوغرافية المقترنة بها بالإضافة إلى *تبادل وثائق الأولوية إلكترونيا*. وبفضل ذلك، أصبح تبادل المعلومات المتعلقة بالبراءات ووثائق الأولوية فيما بين تلك المكاتب الثلاثة أحسن بكثير.

٦ – ويتألف النظام الثلاثي لتبادل الوثائق من مجموعة من الوظائف العملية والإجرائية التي يتم تنفيذها في إطار خدمات قائمة على بروتوكول النفاذ البسيط (SOAP) وخدمات الوب. وتسمح تلك الخدمات بتبادل المعلومات المتعلقة بالبراءات في محيط مركزي وتوزيعي لا يعتمد لا على نظام البرمجة ولا على لغة البرمجة. وتنقسم خدمات هذا النظام الثلاثي إلى مشروعين فرعيين اثنين يختلفان من حيث المحتوى وطريقة التبادل:

- *النظام الفرعي للنفاذ إلى الملفات المجمعة (TDA-FWA):* هو نظام للإرسال المتزامن يطلقه عموما الفاحص عندما يطلع على الطلب. ويتم استرجاع المحتويات في صفحات فردية بنسق TIFF مما يمكنه من التنقل بسرعة من الصفحة إلى الأخرى. ويسمح هذا النظام الفرعي بالنفاذ إلى الطلبات المنشورة فقط وليست هناك أية خطة لإتاحة النفاذ إلى البيانات غير المنشورة.

- *والنظام الفرعي لتبادل وثائق الأولوية (TDA/PDX):* هو نظام للإرسال غير المتزامن لمجموعة الوثائق التي تتألف منها وثيقة الأولوية. وتجمع تلك الوثائق في ملف PDF واحد يحمل توقيعا رقميا يثبت صحته. ويتم طلب الوثائق وتحميلها *آليا* في نظام الجهة التي تطلبه. ويسمح هذا النظام الفرعي حتى الآن باسترجاع وثائق الأولوية المنشورة وغير المنشورة أيضا.

تطبيق النظام الثلاثي وتوحيده

٧ – العمل بنظام تبادل وثائق الأولوية بين المكاتب جار منذ سنة ١٩٩٨ بين المكتب الأوروبي والمكتب الياباني. وقد جاء النظام الثلاثي ليحدد مواصفات ثلاثية موحدة تمكن من إشراك مكتب الولايات المتحدة في عمليات التبادل. ومن المقرر توسيع النظام الثلاثي كي يسمح بتبادل وثائق الأولوية بين المكتب الأوروبي ومكتب الولايات المتحدة بحلول الفصل الأول من سنة ٢٠٠٧، ثم بين مكتب الولايات المتحدة والمكتب الياباني بحلول الفصل الثالث من سنة ٢٠٠٧.

٨ – ويسمح النظام الفرعي TDA-PDX بتبادل طلبات البراءات ونماذج المنفعة التي يطالب بأولويتها. ويشمل كل وثائق الأولوية التي توجد في أنظمة الإدارة الآلية للسجلات الإلكترونية الخاصة بكل واحد من المكاتب المشاركة في النظام، بما في ذلك الطلبات المودعة أولا لدى المكاتب ذاتها فضلا عن النسخ الإلكترونية المصدقة عن وثائق الأولوية الآتية من مكاتب أخرى سواء حصل عليها المكتب بوسائل إلكترونية أو قدّمها المودع ثم تم تحميلها على النظام الآلي للمكتب.

٩ – وفي حال طالب المودع، في طلب لاحق، بأولوية الإيداع الأول لدى مكتب الإيداع الأول (OFF)، أو التمس وثيقة أولوية آتية من مكتب آخر أو واردة في ملف مكتب الإيداع الأول المذكور، فإن مكتب الإيداع الثاني (OSF) يقدم طلبا باسم المودع يلتمس فيه استرجاع وثيقة أو وثائق الأولوية التي يحددها كذلك مكتب الإيداع الثاني. ويمكن إتاحة الملفات غير المنشورة بناء على طلب المودع فقط. وينبغي لمكتب الإيداع الأول بعد ذلك أن يرسل إلى مكتب الإيداع الثاني نسخة مصدقة من وثيقة أو وثائق الأولوية كما تم تحديدها في الطلب اللاحق من خلال النظام الثلاثي (TDA). وفي حال استلم مكتب الإيداع الثاني وثيقة أولوية من مكتب الإيداع الأول من خلال التبادل الإلكتروني في الموعد المناسب، يُعتبر المودع على أنه قد استوفى التزامه بإيداع نسخة عن وثيقة الأولوية.

[نهاية المرفق والوثيقة]